المبحث الأول: مفهوم المناسك، والحج، والعمرة

أولاً: مفهوم المناسك: لغة، واصطلاحاً:

المناسك لغة: جمع مَنْسِك - بفتح السين وكسرها - من نَسَكَ يَنْسُكُ منسكاً: تعبَّد، قال ابن الأثير رحمه الله: «... فالمناسك جمع مَنْسِك - بفتح السين وكسرها - ، وهو المتعبَّد، ويقع على المصدر، والزمان، والمكان، ثم سُمِّيَتْ أمور الحج كلّها مناسك.

والمَنْسِك: المذبَحُ، وقد نَسَكَ ينْسُكُ نَسْكاً، إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسُكٌ.

والنُّسُكُ أيضاً: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقُرِّبَ به إلى الله تعالى، والنُّسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه.

والناسك: العابد، وسُئل ثَعْلَبٌ عن الناسِك ما هو؟ فقال: هو مأخوذٌ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة المصفّاة، كأنه صفَّى نفسه لله تعالى»[(١)].

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا** ﴾[(٢)] أي: متعبّداتنا[(٣)].

ومنا سك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات، ومن فعل كذا فعيله نسك: أي دم يريقه[(٤)].

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «النُّسُكُ: العبادةُ، والناسك: العابد، واختصَّ بأعمال الحجِّ، والمناسك: مواقف النُّسُك، وأعمالها،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٠/ ٤٩٩، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١٢٣٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، ٢/ ٦٠٤.

والنسيكة مختصة بالذبيحة، قال [الله تعالى]: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[١]، [وقال تعالى]: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[٣]))[٤]، وقال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾[٥].

وأكثر إطلاق المنسك أو النسك على الذبيحة[٦]، قال الله تعالى:﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٧].

والمناسك اصطلاحاً:العبادات التي تُفعل في الحج أو العمرة عادة[٨].

وقيل: المناسك: الأماكن التي تُفعل فيها عبادات الحج عادة[٩].

وقيل: المناسك: مواقف النسك وأعمالُها[١٠].

وقيل: المناسك: مواضع متعبدات الحج، وعلى هذا فالمناسك: المتعبَّدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعها[١١].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٦٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٠٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٦) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٧.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٨) معجم لغة الفقهاء، لمحمد فؤاد روَّاس، ص ٤٣٣، وانظر: القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٣٥٢.

(٩) المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(١٠) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٨٠٢.

(١١) التعليقات على الروض المربع، لعبد الله الطيار، وإبراهيم بن عبد العزيز الغصن، وخالد المشيقح، ٥/ ١٠.

ثانياً: مفهوم الحج: لغة، واصطلاحاً:

الحج لغة:القصدُ إلى كلِّ شيء،فخصَّه الشرع بقصد معيّن ذي شروط معلومة[١].

وقيل: الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظَّم[٢].

وقيل: الحج: القصد للزيارة، كما قال الشاعر:

يحجُّون بيت الزبرقان المعصفر[٣]

وقيل: الحِجُّ – بفتح الحاء وكسرها –: القصد[٤].

وقيل: الحجُّ: القصدُ والكفُّ، وقصد مكة للنسك، وهو حاجٌّ، وحاجٌ، جمعه: حُجاج، وحجيج، وحاجةٌ: من حواجّ[٥].

ويقال:الحجُّ:القصد،حجَّ إلينا فلانٌ:قدم،وحجَّه يحجُّه حجاً: قصده[٦].

ويُقال: الحجُّ: القصد، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً، وقيل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم[٧].

والحج شرعاً: القصد لبيت الله تعالى بصفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشرائطَ مخصوصةٍ[٨].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/ ٣٤٠.

(٢) التعريفات،للجرجاني،ص ١١٥،والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،لسعدي أبو جيب،ص ٧٧.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢١٨، وصدر البيت: وأشهد من عونٍ حلولاً كثيرة. مفردات الأصفهاني، ص ٢١٨، ولسان العرب، ٢/ ٢٢٦.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ١٥٣.

(٥) القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ص ٢٣٤.

(٦) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٢٢٦، وانظر: المصباح المنير، ١/ ١٢١.

(٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٧٥.

(٨) التعريفات، للجرجاني، ص ١١٥.

وقيل: الحج: خُصَّ في تعاريف الشرع: بقصد بيت الله تعالى إقامةً للنسك[١]، فقيل: الحَجُّ، والحِجُّ، فالحَجُّ مصدرٌ، والحِجُّ اسم.

وقيل: الحج أداءُ أعمالٍ مخصوصةٍ في حرم مكة وما حوله، في أوقاتٍ مخصوصةٍ مع النية[٢].

وقيل: الحج وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجهٍ مخصوص[٣].

وقيل: قصد البيت الحرام للتقرب إلى الله تعالى بأفعالٍ مخصوصة، في زمان مخصوص، ومكان مخصوص من حج أو عمرة[٤].

وقيل: الحج تعورف على استعماله في القصد إلى مكة للنسك، والحجِّ إلى البيت خاصة، تقول: حجَّ يحجُّ حجاً، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة: فرضاً، وسنة[٥].

وقيل: الحج: أصله القصد، ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يُقال: ماحجَّ ولكن دجَّ، فالحج: القصد للنسك، والدجُّ: القصد للتجارة[٦].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصبهاني، ص ٢١٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ١٥٣.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٧٦.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٧٧.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٢٢٦.

(٦) المصباح المنير، للفيومي، ١/ ١٢١.

وقيل: الحج: خصَّه الشرع بقصدٍ معينٍ، بشروطٍ معلومة[١].

وقيل: الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص[٢].

وقيل:الحج:التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ[٣].

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو أن يقال: **الحج اصطلاحاً**: التعبد لله بأفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ،في أوقاتٍ مخصوصةٍ،في مكانٍ مخصوصٍ،من شخصٍ مخصوصٍ،بشروطٍ مخصوصةٍ،والعلم عند الله تعالى.

ثالثاً: مفهوم العمرة: لغة، واصطلاحاً:

العمرة، والاعتمار لغة: الزيارة التي فيها عمارةُ الوُدِّ[٤].

وقيل: العمرة: الزيارة، والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء[٥].

والعمرة شرعاً:زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه[٦].

وقيل: العمرة: الحج الأصغر، ويوم الحج الأكبر يوم النحر[٧].

وقيل:زيارة بيت الله الحرام،بإحرام، وطواف، وسعي، دون وقوف بعرفة[١].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/ ٣٤٠.

(٢) سمعت هذا التعريف من شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام،الحديث رقم٧٢٦.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٥٩٦.

(٥) القاموس المحيط،للفيروزأبادي،ص ٥٧١،وانظر:النهاية في غريب الحديث،لابن الأثير،٣/ ٢٩٧.

(٦) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٢٩٧.

(٧) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢١٩، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢٩، وانظر: سنن الدارقطني، ٢/ ٢٨٥، برقم ٢٢١ عن ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٥٢، وعن عمرو بن حزم في كتابه عندما بعث إلى اليمن، في سنن الدارقطني، ٢/ ٢٨٥، برقم ٢٢٢، والبيهقي في الكبرى، ٤/ ٣٥٢، وجاء من كلام الشافعي عند الترمذي، في آخر حديث رقم ٩٣١.

وقيل: العمرة: قصد الكعبة للنسك المعروف[٢].

وقيل: العمرة: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق، أو التقصير[٣].

وقيل:العمرة:الطواف بالبيت،والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[٤].

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو:التعبد لله تعالى بزيارة بيت الله الحرام،بإحرام،وطواف،وسعي بين الصفا والمروة،وحلق أو تقصير، ثم تحلل.

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٢٩١.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٢.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٨.

(٤) الموسوعة الفقهية، لوزارة لأوقاف الكويتية، ٣٠/ ٣١٤.